الملتقى الوطني: انحلال الزواج في التشريع الأسري-الإشكالات والحلول-، 11 فيفري 2024

توصيات الملتقى

الوطني حول:

"انحلال الزواج في التشريع الأسري –الإشكالات والحلول–

المنعقدة جلساته يوم 11 فيفري 2024، بمدرج الملتقيات، كلية الحقوق

بتاريخ 11 فيفري 2024، وعلى الساعة 21:00 تم عقد لجنة توصيات الملتقى الوطني حول: " **انحلال الزواج في التشريع الأسري –الإشكالات والحلول-**"، وذلك بعضوية السادة الآتية أسماؤهم:

الاسم واللقب	الانتماء	الصفة
الأستاذ الدكتور دليلة فركوس	جامعة الجزائر 1	رئيسا
الأستاذ الدكتور جمال عياشي	جامعة الجزائر 1	عضوا
الأستاذ الدكتور نوارة العشي	جامعة الجزائر 1	عضوا
الأستاذ الدكتور زكية غناي	جامعة الجزائر 1	عضوا
الأستاذ الدكتور محمد مصطفاوي	جامعة المدية	عضوا
الدكتور عبد الكريم جواهرة	جامعة الجزائر 1	عضوا
الدكتور أم الخير بوقرة	جامعة الجزائر 1	عضوا
الدكتور محمد زيدان	جامعة الجزائر 1	عضوا
الأستاذة نصيرة قروط	نقابة محامي الجزائر	عضوا

وبعد الاطلاع على مجموعة التوصيات المقترحة من قبل المتدخلين في الملتقى تقرر ضبط صياغتها وفق ما يلي:

1. التأكيد على ضرورة التأهيل الأسري قبل الزواج والإرشاد خلاله بإنشاء مكاتب خاصة بهذا الغرض بموجب إصدار تنظيم خاص، للعمل على الحد من حالات انحلال الزواج بالقضاء على مسبباته؛

جامعة الجزائر ١
مخبر
قانون الأسرة
كلية الحقوق

2. تكثيف جهود الهيئات الدينية والتعليمية والتربوية والاجتماعية لنشر الثقافة الأسرية السليمة وطرق حل إشكالاتها الطارئة؛
3. إنشاء مكاتب صلح مكونة من متخصصين في القانون والشريعة وعلم النفس وعلم الاجتماع، يكون محضر عدم الصلح الصادر عنها شرطا إجرائيا شكليا جوهريا في رفع دعاوى انحلال الزواج باختلاف صورها؛
4. تفعيل التحكيم المنصوص عليه في المادة 56 من قانون الأسرة من خلال العمل على وضع معايير واضحة لتعيين الحكمين ومكان إجرائه وسائر الإجراءات الأخرى الخاصة به؛
5. تعديل نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بإلغاء الاستثناء المتعلق بقضايا شؤون الأسرة والتنصيص صراحة على إعمال الوساطة كآلية بديلة إضافية للحد من المنازعات الناشئة حول آثار انحلال الرابطة الزوجية؛
6. إعادة النظر في تنظيم تشكيلة قضاء شؤون الأسرة بإضافة مستشارين مختصين في الشريعة الإسلامية على مستوى درجات التقاضي المختلفة؛
7. النص صراحة عن الحالات الفقهية لعدم وقوع الطلاق إنقاصا لنسبه كحالات طلاق المدهوش والمُغلَق ومن قام مقامهما؛
8. ضرورة النص صراحة على أن الزواج يفسخ بسبب الردة وإباء الإسلام؛
9. تقييد نص المادة 34 بالعلم السابق للزوجين بحرمة النكاح المؤبد وذلك بالاستبدال الصياغة الحالية بـ: "كل زواج بإحدى المحرمات (**دون علم سابق**) يفسخ قبل الدخول وبعده..."؛
10. تقييد المادة 35 من قانون الأسرة بما يلي: "إذا اقترن عقد الزواج بشرط (**ينافي بعض أحكامه ولا يناقض جوهر النكاح**) كان الشرط باطلا والعقد صحيحا"، تلافيا لأي تناقض مع محتوى نص المادة 32؛
11. إعادة النظر في تعديل النص القانوني المنظم للخلع بإيجاد حل يمنع من تزايد حالته، كأن يقيد الخلع بالسلطة التقديرية للقاضي، وذلك لإنقاص نسبه؛
12. تعديل نص المادة 59 من قانون الأسرة على وجه تكون فيه عدة زوجة المفقود بادئة من تاريخ الحكم بوفاته تقديرا وليس من تاريخ الحكم بفقده؛
13. النص صراحة على أن الطلاق البدعي من صور الطلاق التعسفي، والجزاء عليه؛
14. إعادة النّظر في المدّة التي تُقيّد بها الرجعة التي يجب أن تكون فترة العدة لا أجل الصلح كما هو منصوص عليه في المادة 50 من قانون الأسرة؛
15. النص على متعة الطلاق كمصطلح شرعي عوض النص على التعويض عن الطلاق، حفاظا على حق المرأة فيه ومراعاة لإمكانيات الزوج؛

16. ضرورة اعتماد قاضي شؤون الأسرة للمعايير القانونية في تقدير الحقوق المالية بعد الطلاق من خلال مراعاة قدرة الزوج وحاجة المطلقة والمحضونين، إذ لا يستوي بحال أن تكون المبالغ نفسها في كل الحالات والمحاكم؛

أخيرا، إثباتا لموقف الكثير من أساتذة التخصص عبر كامل التراب الوطني، آثار الباحثون في هذا الملتقى أن يؤكدوا انضمامهم وموقفهم الواضح في الإلحاح على المطالبة بالمحافظة على تدريس مادة قانون الأسرة في التعليم والتكوين الجامعيين لضرورتها.